

ما صحة حديث ابن عمر (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد...) ؟

عبدالله السعد

قال الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا هذا الحديث من حيث الاسناد لا يصح - [00:00:00](#)

ابو عيسى قد أخرج هذا الحديث من حديث عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله ابن عمر - [00:00:25](#)

قال بعث بعد ان أخرجه هذا حديث حسن غريب وقد تفردت الدراوردي برفعه وغير الدراوردي أوقفه على عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عبد الله بن عمر قال غير الدواء وردي رواه موقوفا على عبد الله بن عمر - [00:00:45](#)

فالصواب في هذا الحديث انه موقوف وليس بمرفوع لأميرين الأمر الأول عندنا أصلا في روايته عن عن عبيد الله بن عمر فيها كلام ولا لا يصح ما رواه عن عبيد الله فيما تفوض به لا يصح - [00:01:13](#)

قال الامام احمد يروي منكر الحديث الامام احمد او النسائي فله ما يستنكر فيما رواه عن عبيد الله بن عمر طبعاً الدواوردي سمع من عبيد الله بن عمر وسمع من عبد الله بن عمر اخو عبيد الله. ليس الصحابي - [00:01:39](#)

لا وانما عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب اخو عبيد الله عبيد الله ثقة ثبت وعبدالله سيء الحفظ لا يحتج به. انقلبت عليه الاحاديث - [00:02:02](#)

فاجعلها عن عبيد الله او خلط بينها فلذا في روايته عن عبيد الله فيها نظر ومثله ايضا محمد ابن حازم ابو معاوية فيما رواه ايضا عن عبيد الله ايضا فيه نظر وفيه بعد غيره ذكرت هذا لعل في مكان اخر - [00:02:22](#)

فالعلة من عبيد الله قال هذا حديث حسن صحيح غريب نسخ اختلفت حسن غريب او حسن صحيح غريب. النسخة التي وقعت لعبد الحق ماذا فيها حسن صحيح غريب. لكن الصواب حسن غريب. هذا الصواب. صواب حسن غريب. والذي يدل على - [00:02:45](#)

هذا هو قول ابو عيسى قال ان ان الدراوردي قد تفرد برفع هذا عن عبيد الله وخالفه غيره فوقفه فهو ما صححه اعلاه ابو عيسى ما صححه وانما اعلاه - [00:03:15](#)